

الفصل الرابع: مقارنة مَدِينَة الدَّولة بين صدر الإسلام والدَّولة القانونيَّة الحديثة.

المبحث الأوَّل: مقارنة الأُسس الفلسفيَّة وأركان الدَّولة.

المطلب الأوَّل: مقارنة الأُسس الفلسفيَّة

المطلب الثاني: مقارنة أركان دولة المدينة بأركان الدَّولة القانونيَّة الحديثة

المبحث الثاني: مقارنة مقوِّمات مَدِينَة دولة المَدِينَة المُنوَّرة وضمائنات تحقيقها بالدَّولة القانونيَّة

الحديثة

المطلب الأوَّل: مقارنة مقوِّمات مَدِينَة الدَّولة

المطلب الثاني: مقارنة ضمائنات تحقيق مَدِينَة دولة المَدِينَة المُنوَّرة بالدَّولة القانونيَّة الحديثة

## الفصل الرابع: مقارنة مَدَنِيَّة الدَّولة بين الدَّولة في صدر الإسلام والدَّولة الحديثة

بعد أن درس الباحث الدَّولتين، الدَّولة المَدَنِيَّة القانونيَّة الحديثة ودولة المدينة في صدر الإسلام، لا بُدَّ من المقارنة لاكتشاف أوجه التقارب وأوجه الاختلاف وما الميزات التي تميزت بها إحداهما عن الأخرى؟، لذا ستتناول الدراسة في هذا الفصل مقارنة مَدَنِيَّة الدَّولة بين الدَّولة في صدر الإسلام والدَّولة الحديثة في مبحثين: المبحث الأوَّل مقارنة الأسس الفلسفيَّة وأركان الدَّولة في مطلبين: المطلب الأوَّل مقارنة الأسس الفلسفية، والمطلب الثاني مقارنة أركان الدَّولة، وفي المبحث الثاني ستتناول الدراسة مقارنة مقوِّمات مَدَنِيَّة دولة المَدِينَة المُنَوَّرَة وضمانات تحقيقها بالدَّولة القانونيَّة الحديثة ضمن مطلبين: الأوَّل مقارنة مقوِّمات مَدَنِيَّة الدَّولة والمطلب الثاني مقارنة ضمانات تحقيق مَدَنِيَّة دولة المَدِينَة المُنَوَّرَة بالدَّولة القانونيَّة الحديثة.

### المبحث الأوَّل: مقارنة الأسس الفلسفيَّة وأركان الدَّولة.

عند اكتشاف الأسس الفلسفيَّة ومقارنتها تُظهر جلياً الفوارق وأوجه التطابق، كما أنَّ الأركان القانونيَّة للدَّولة إذا ما تبين وجودها يَصُحُّ إطلاق اسم الدَّولة على الكيان السياسي ذي السُّلطة على الناس القاطنين في الإقليم المعني، لذا في هذا المبحث ستتناول الدراسة مقارنة الأسس الفلسفيَّة والأركان القانونيَّة للدَّولة في مطلبين: المطلب الأوَّل يتطرَّق إلى مقارنة الأسس الفلسفيَّة، والمطلب الثاني مقارنة الأركان القانونيَّة للدَّولة.

## المطلب الأول: مقارنة الأسس الفلسفية:

الدولة القانونية الحديثة شكّلت من الاحتياج البشري الطبيعي كذلك دولة المدينة في صدر الإسلام كانت هي الأخرى معبّرة عن احتياج الإنسان في تلك المدة من الزمن، احتياجه إلى تنظيم الجماعة البشرية بسلطة تضبط المجتمع وتديره في مواجهة التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية، وتمثّل تطلّعاً نحو الاستقرار والسّلام والتنمية والازدهار والعدل والمساواة ومنع الظلم، وكما أنّ العقد الاجتماعي كان هو أساساً للسلطة المدنيّة في الدولة المدنيّة القانونية الحديثة حسب نظريه هوبز وروسو ولوك<sup>371</sup>، فإن دولة المدينة في صدر الإسلام أسندت إليها السّطة بعقد اجتماعي هو وثيقة المدينة، وكّرّس الرّسول -عليه الصّلاة والسّلام- وخلفاؤه الكرام الترابط الاجتماعي بهذا العقد سبيلاً للعدل والمساواة وقيم المواطنة التي كانت معياراً للمدنيّة وما زالت<sup>372</sup>، وكما اتضحت الأسس الفلسفية للدولة القانونية الحديثة من حيث أنّها دولة تؤمن بالإنسان وبحقه في تشكيل الجماعة وإنشاء السّطة التي تحمي اجتماعه البشري، وأنّ احتياج الإنسان للعدل والمساواة فضلاً عن استحصاله لحقوقه وتأمين حُرّيّاته، بمجموعها جعلت المنظّم لشكل السّطة في حينها يجعل من غير المقبول في عالم الدولة القانونية الحديثة أنّ لا يتمّ الحفاظ على الحقوق واحترام الحُرّيّات في جميع أشكال التعامل بين الأفراد والمؤسّسات والسّطة بل وحتى بين الأفراد ذاتهم، ولو رجعنا لهذه الأسس الفلسفية لوجدناها ذاتها كانت معبّرة في دولة المدينة

371 مجموعة باحثين. ٢٠١١. الموسوعة القانونية المختصة. العقد الاجتماعي. حسن البحري. دمشق: دار الفكر للنشر والتوزيع. المجلد ٥. ص. ٢٢٢.

372 تنظر بنود صحيفة المدينة. ابن كثير. ١٩٧٦. السيرة النبوية. ص ٣٢٠. وينظر أيضاً حميد الله. ١٩٨٧. مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة. ص ٥٩-٦٣. كما إنّ أطرافاً من الصحيفة جاءت في الصحيحين. وينظر أيضاً رواية ابن سلام من غير طريق ابن إسحاق في كتابه الأموال. ابن سلام. ٢٠٠٧. كتاب الأموال. المجلد الأول. ص ٣٠٧-٣٠٩. كما تنظر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي جاءت مؤيدة لبند صحيفة المدينة المثبتة في هذه الدراسة في الفرع الثالث من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثالث.

في العهد النبوي والخلافة الراشدة وعبرت عنها وثيقة المدينة كدستور حاكم وأعطاه القرآن الكريم نصوصاً من القوانين التي حرمت الظلم وأمرت بالعدل والمساواة ﴿إِنَّ اللَّهَ يُأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>373</sup> وكذلك الإجراءات والتشريعات التي صدرت عن الرسول الكريم المؤسس الأول للدولة ثم خلفاءه الراشدون، مضافاً إليها أوجه التشابه الأخرى في قيمة المواطنة والولاء لها، والحفاظ عليها ضمن قيمة الوحدة الوطنية، التي لم تكن تعرفها البشرية بهذا الوضوح المشابه للدولة الحديثة، وهذه الأسس التي تتم مقارنتها في الدولتين تهدف لإسعاد الإنسان وراحته، وهذا اتفاق في الغايات أيضاً.

هذا التقارب من حيث الأسس الفلسفية للدولة بين دولة المدينة والدولة القانونية المدنية الحديثة لم يكن يتصوره من ينظر إلى الدولة في صدر الإسلام أنّها دولة دينية (ثيوقراطية) إذ يتيه في محاولة التمييز بين النصوص الدينية التي جاءت معاضدة للوضع القانوني الذي أنشأه الرسول الكريم وأصحابه بوصفهم البشري لا الديني، وأنّ النصوص الدينية جعلت الدستور الذي اتفقوا على وضعه مع شركائهم في الوطن الذي أسسوه في تلك المدة المباركة أمراً مقدساً لا يستطيع أحد مخالفة بنوده، في ميزة مدنيّة طالما حلم بوجودها واقعاً جان جاك روسو رائد فكرة العقد الاجتماعي فيما أسماه الدين المدني في كتابه العقد الاجتماعي<sup>374</sup>.

إذن الدولة في العهد النبوي والخلافة الراشدة دولة نشأت من احتياج الجماعة البشرية للعدل والمساواة، منطلقة من منظومة الحقوق والحريات، تضمن مصالح الجميع، على أساس من المواطنة الحقّة، وهي ذات الأسس التي تطوّرت إليها الدولة المدنية القانونية الحديثة. وكما أنّ

373 القرآن. النحل ١٦: ٩٠.

374 روسو ٢٠١٣. العقد الاجتماعي. ص ١٦٣-١٧١.



الدولة في العهد النبوي والخلافة الراشدة جاءت ضمن التطور التاريخي فإنَّ الدولة القانونية المدنيَّة الحديثة جاءت في سياق التطور التاريخي للدولة إلا أنَّ الدولة في صدر الإسلام كانت السبَّاقة في إنشاء وثيقة دستور العقد الاجتماعي والتي لم يستطع العالم اللّحوق بها إلا عندما حاول تشكيل الدولة القانونية الحديثة وإرهاصاتها في نهاية القرن السابع عشر وما تلاه إلى أن استقرت على الشكل المعروف، كما أنَّ دولة المدينة المنورة امتازت بالتطبيق الفعلي لنظرية العقد الاجتماعي إذ لم يكن هذا هو ميدان التنظير فقط على عكس ما تحاوله الدول الحديثة اليوم وهي مليئة بالخروقات، ولازال المشرعون من المختصين بالقانون يحاولون ضبط الإيقاع لعلهم يظفرون بواقع يلتزم العقد الاجتماعي بشكله الأمثل.

فاضافة لما سبق ذكره من التطابق فإن دولة المدينة المنورة تختلف بتميَّزها بتطبيق حقيقي للعقد الاجتماعي.

### المطلب الثاني: مقارنة أركان دولة المدينة بأركان الدولة القانونية الحديثة:

هذه الأركان هي ذاتها في الدولة القانونية الحديثة وسيقتصر الباحث في التأكّد والتحقّق من وجودها في دولة المدينة والتي يمكن إجمالها بالآتي:

**الفرع الأوّل: الشعب:** وهو شعب متنوع المكوّنات هي:

أولاً: مسلمين، مكوّنين من مهاجرين وأنصار من قبائل عدّة.

ثانياً: يهود، وهم حلفاء أساساً لبعض القبائل الداخلة في عهد الصحيفة، وهم عدّة بطون.

ثالثاً: مشركين، من حلفاء لليهود هم خارج المدينة. فضلاً عن المشركين من أهل المدينة ممن لم

يسلموا من الأوس وغيرهم.

تسكن مكّونات هذا الشعب على سبيل الدوام أرض المدينة المنوّرة وما حولها، لكنّ المكّونات جميعاً أذعنّت لعقد المواطنة في وثيقة صحيفة المدينة، والتي شارك في كتابتها ممثلون عنهم وأقروا صياغتها النهائية<sup>375</sup>.

**الفرع الثاني: الإقليم الجغرافي:** وقد حددت الصحيفة إقليم المدينة المنوّرة وأتّما حرم هذه الدّولة، مع ما حولها من أراض يسكنها من دخل مع أهل الصحيفة. كما اتّضح توجيه النّبي لبعض الصحابة في أنّ يحدّوا حدود المدينة<sup>376</sup>. ثمّ ما لحقها من توسع وانضمام أراض أخرى بينها الدراسة في الفصل الثالث.

**الفرع الثالث: السّلطة السياسيّة المستقلّة:** والمتمثلة برئيس الدّولة محمّد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الذي ارتضاه أهل الصحيفة من مسلمين ويهود ومشركين باتّفاقهم على الميثاق الاجتماعي، وهو صحيفة المدينة، الذي عُدّ دستوراً لهذه الدّولة الفتيّة، وهو يعطي السّلطة التنفيذية للنّبي -عليه الصّلاة والسّلام-<sup>377</sup> مع أنّه يُعدّ من المهاجرين وليس من سُكّان المدينة الأصليين، فالمهاجرون كانوا أقلّيّة قياساً بشعب المدينة، لكنّ السّلطة السياسيّة التنفيذية كانت من نصيبهم وفق اقتناع الأطراف جميعاً أو أغلبهاً وفق التعبير الديمقراطيّ اليوم، إذ لاشكّ في أنّه كان هناك ممّن لا يرضى بهذه الرّعاية السياسيّة سواء ممّن سُمّوا بالمتفقين الذين كانوا يطمحون بالرّئاسة وعلى رأسهم عبد

375 الحربي. ٢٠١٥. أسس الدّولة المدنيّة في صحيفة المدينة دراسة تأصيلية مقارنة. ص ١٩-٢٣. والملاح. ٢٠٠٩. طبعة الدّولة الإسلاميّة "دراسة تاريخية في المفهوم والنظم والإدارة". ص ١٩. والجوزية. ١٩٩٧. أحكام أهل الذمة. ج ٣. ص ٤٠٤.

376 حميد الله. ١٩٨٧. مجموعة الوثائق السياسيّة في العهد النّبوي والخلافة الراشدة. ص ٥٩-٦٣. والنيسابوري. ٢٠٠٠. صحيح مسلم. كتاب الاعتكاف باب فضل المدينة رقم ٣٣٣٣. ص ٥٧٦. والملاح. ٢٠٠٩. طبعة الدّولة الإسلاميّة "دراسة تاريخية في المفهوم والنظم والإدارة". ص ١٤.

377 ابن سلام. ٢٠٠٧. كتاب الأموال. ص ٣٠٧-٣٠٩.

الله بن أبي بن سلول وهم مسلمين على كل الأحوال، أو من بعض اليهود الذين أذعنوا لتأكدهم أن الغالبية أصبحت مع اختيار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رئيساً للسلطة السياسية التنفيذية في دولة المدينة.

**الفرع الرابع: السيادة:** لقد فرض رئيس دولة المدينة المنورة النبي -عليه الصلاة والسلام- ومن بعده الخلفاء الراشدون كامل سلطتهم على الإقليم الذي حكموه ودان لهم الناس بالسمع والطاعة وامتلكوا السلطة التي تلزم جميع قاطني الإقليم بالإذعان والالتزام بدستور الدولة وقوانينها<sup>378</sup>.

**الفرع الخامس: الاعتراف الدولي:** ثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- عاهد قبائل كبيرة كخزاعة القاطنة بالقرب من قريش بعيداً عن إقليم المدينة كما أنه في نهاية المطاف صالح أهل مكة وحكومتهم في الحديبية والتزم الطرفان بنود الصلح إلى أن تم خرقه من قريش وتم على إثرها فتح مكة<sup>379</sup>.

إن الممعن للنظر في ميثاق صحيفة المدينة والإجراءات المنبثقة عنها يجد أن الأركان القانونية للدولة المدنية الحديثة قد تحققت في دولة المدينة المنورة وهذه الأركان في تحققها تثبت بلا ريب إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أسس دولة وفق الشروط القانونية للدولة كاملة الأركان (الشعب والأرض والسلطة ذات السيادة والمعترف بها خارجياً) وفي هذا رد على كل من أنكر قيام الدولة في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، وجواب لتساؤل الشيخ علي عبد الرازق، في كتابه

378 هذا ما أثبتته بنود وثيقة المدينة انظر ابن كثير، إسماعيل. ١٩٧٦. السيرة النبوية. ص ٣٢٠. كما يمكن متابعة الفتوحات النبوية وأحكام سطرته على الجزيرة العربية هو والخلفاء الراشدون من بعده في كتاب ابن كثير هذا وكذلك كتب السيرة والتاريخ التي تحدثت عن هذه المرحلة ككتاب الأموال لابن سلام وكتاب سيرة ابن إسحاق وكتب الحديث.

379 ابن كثير، إسماعيل. ٢٠١٥. البداية والنهاية. ج. ٤. ص. ٣٨١. و ص. ٥٢٤.

الإسلام وأصول الحكم إذ كان يُشكِّك بأن النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد أنشأ دولة حيث قال: "إذا كان الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد أسَّس دولة سياسية، أو شرع في تأسيسها، فلماذا خلت دولته إذن من كثير من أركان الدولة ودعائم الحكم؟"<sup>380</sup> فتبين توفر الأركان التي استفقدها الشيخ علي عبد الرازق كاملة لكن هذه الدولة أنشأت بجهد النَّبِيِّ والصحابة وأهل المدينة البشري جميعهم، وفق إمكاناتهم البشرية وقد وفَّقهم الله لذلك، لإخلاصهم وبذلهم وتضحيتهم، وهذه من السنن في هذا الكون فمن جدَّ وجد. جزاهم الله عنَّا خير الجزاء.

#### المبحث الثاني: مقارنة مقوِّمات مَدِينَةِ دولة المدينة المنورة وضمانات تحقيقها بالدولة القانونية الحديثة

مقارنة المقوِّمات المَدِينَةِ وضمانات تحقيقها في الدولة تُعدُّ العملية الأساس في إثبات المَدِينَةِ والتزام الخضوع للقانون إذ من خلال المقوِّمات المَدِينَةِ وضمانات تحقيقها يتضح شكل الدولة، ومداهما الفلسفي لذا المبحث هذا سيتناول مقارنة مقوِّمات مَدِينَةِ دولة المدينة المنورة وضمانات تحقيقها بالدولة القانونية الحديثة ضمن مطلبين: الأوَّل مقارنة مقوِّمات مَدِينَةِ الدولة والمطلب الثاني مقارنة ضمانات تحقيق مَدِينَةِ دولة المدينة المنورة.

وفي هذا المبحث فإنَّ المقوِّمات مَدِينَةِ الدولة والضمانات لتحقيقها هي ما تمَّ إثباته في الدولة المَدِينَةِ القانونية الحديثة في الفصل الثاني من هذه الدراسة وستقتصر الدراسة هنا على التحقق من وجود المقوِّمات مَدِينَةِ الدولة وضمانات تحقيقها في دولة المدينة في صدر الإسلام، حتَّى يقلَّ

التكرار في الدراسة.

380 عبد الرازق، علي. ٢٠١٣. الإسلام وأصول الحكم بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام. ط ١. بيروت: دار التنوير للطباعة والنشر. ص. ١٠٩.



## المطلب الأول: مقارنة مقومات مَدِينَةِ الدَّوْلَةِ:

الفرع الأول: الدستور: تجلّى في ميثاق الصحيفة التي اتَّفَق عليها سكان المدينة وحلفاؤهم ضم اثنان وخمسين بنداً ضمن أطر عامّة يُلتزم بها ويُحاسب عليها، وهو دستور كامل واضح متكامل الأركان، وبنود ومواد تفصيلية أذهلت الدارسين الغربيين، قبل غيرهم من العرب والمسلمين. وقد راعى هذا الدستور كما بيّنت الدراسة الحقوق والحريّات، ونظم العلاقات بين الأفراد بعضهم البعض وبينهم وبين السُلطة في المدينة، كما أرسى أسس المساواة والمواطنة، وخلق جوّاً للناس ذي المشارب المختلفة المأسورين بالولاء إلى القبيلة للانتقال إلى فضاء الولاء للدَّوْلَةِ والوطن، مكرساً مفهوم الوحدة الوطنية، فكان بحقّ دستوراً يفخر به كلّ مناد للحضارة والرقّي والمَدِينَةِ وقد وُضِعَ في وقت لم تكن البشرية تعرف الدساتير<sup>381</sup>.

الفرع الثاني: خضوع السُلطة للقانون إذ لم يكن لأحد ولا حتى النَّبِيِّ -عليه الصَّلَاة والسَّلَام- نقض أيّ بندٍ من بنود الصَّحيفة، ولا يمكنه تحطّي البنود بأن يتحيز لأحد خالفها فيعطيه استثناءً من الحساب، فقد كانت هذه المبدأ المباركة أنموذجاً للخضوع للقانون. كما أظهرت الدراسة ذلك، إذ لم يكن لابنة سادة القوم أن تنجوا من العقاب، إذا وقعت ضحيّة نزواتها فسرت شيئاً وإن كان قومها شديدي المنعة كبني مخزوم، حيث نصّت الصحيفة على "وإنّ المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإنّ أيديهم عليه

381 ابن كثير. ١٩٧٦. السيرة النَّبَوِيَّة. ص ٣٢٠. وينظر أيضاً حميد الله. ١٩٨٧. مجموعة الوثائق السياسية في العهد النَّبَوِي والخلافة الراشدة. ص ٥٩-٦٣. كما إنّ أطرافاً من الصحيفة جاءت في الصحيحين. وينظر أيضاً رواية ابن سلام من غير طريق ابن إسحاق. ابن سلام. ٢٠٠٧. كتاب الأموال. المجلد الأول. ص ٣٠٧-٣٠٩.

جميعهم، ولو كان ولد أحدهم<sup>382</sup> وغيرها، ولم تستثنِ نصوص الوثيقة النَّبِيَّ -عليه الصَّلَاة والسلام- أو أحداً من عشيرته وأفراد عائلته في حال مخالفة أحد البنود، وقد قال النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- " إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيْمُ اللهِ لو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"<sup>383</sup> في حديث المخزومية التي تشفع لها سادة القوم مع ما لقومها من رفعة ومنعة. وقد ثبت إنَّ الخلفاء كانوا يخضعون لرقابة قضائية، في قراراتهم كما راجع عمر وهو قاضي المدينة قرار أبي بكر في قتال المرتدين ثم اقتنع أخيراً برأي أبي بكر رضي الله عنهما<sup>384</sup>. وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنَّ النَّبِيَّ -عليه الصَّلَاة والسلام- وكلُّ أمرائه وقادته وممثليه خضعوا للقانون ولل قضاء عن طيب نفس لأنَّ خضوعهم تعبير عن إيمانهم وهكذا جرى الأمر في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

**الفرع الثالث: تدرج القواعد القانونية:** من الناحية السياسيَّة كانت السُّلطة التشريعية المكوَّنة من السُّلطة التأسيسية متمثلة بأهل الصحيفة من أهل المدينة على اختلاف أديانهم وقبائلهم فالأوس والخزرج والأنصار بعمومهم وكذلك المهاجرون وأضف إليهم اليهود من أهل المدينة وحلفاءهم من المشركين، هم جميعاً تعاهدوا على دستور المدينة (صحيفة المدينة)<sup>385</sup> من خلال من يُمثِّلهم، وهو

382 المصدر نفسه.

383 البخاري. ٢٠٠٢. صحيح البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء باب ٥٤. رقم ٣١٧٩. ص. ٨٦١.

384 المصدر السابق نفسه. كتاب استنابة المرتدين رقم ٦٤٢٩ وتكملته رقم ٦٤٣٠. ص ١٧١٣. ورواه مسلم في صحيحه في الإيمان. وقد سبق تخريجه.

385 بن كثير، إسماعيل. ١٩٧٦. السيرة النَّبَوِيَّة. ط بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر. ص ٣٢٠. وينظر أيضاً حميد الله. ١٩٨٧. مجموعة الوثائق السياسيَّة في العهد النَّبَوِيَّ والخلافة الراشدة. ص ٥٩-٦٣. كما أنَّ أطرافاً من الصحيفة جاءت في الصحيحين. وينظر أيضاً رواية ابن سلام من غير طريق ابن إسحاق في كتابه الأموال. ابن سلام، أبي عبيد القاسم. ٢٠٠٧. كتاب الأموال. ط ١. المنصورة: دار الهدى النَّبَوِيَّ للنشر والتوزيع المجلد الأول. ص ٣٠٧-٣٠٩.

عقد مدني وضع أُسساً للتعامل الحياتي، يحتكم إليه الجميع ولا يحق لأحد الخروج على بنود هذا العقد الاجتماعي المدني الممثل بالدستور كائناً من كان، حتى لو كان رئيس الدولة الناشئة، أو نبي المسلمين الذي يدين له اتباعه بالطاعة والولاء، أو فرداً من أسرته وأقربائه<sup>386</sup>، ثم كانت السُّلطة التشريعية لأهل الشورى ضمن الاختصاصات التي يحسنوها، فكان أهل الشورى من الصحابة الكرام ورؤساء القبائل وسادة القوم هم الذين يشاورهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- وعن شورايم تصدر القوانين المنبثقة من "صحيفة المدينة" الاتفاق الأساسي والعقد المدني الأساس، وجاءت القوانين والقرارات الصادرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مؤيدة لهذا الاتفاق البشري وداعمة له، إذ لم يرد نصّ ديني في الكتاب والسنة يتقاطع مع بنود وثيقة المدينة مع أنّ القرآن استمر بالنزول بعد صحيفة المدينة سنين عدّة، وجاءت آيات قرآنية تؤيد بنود صحيفة المدينة المدنيّة، وتعطيها ضماناً تأكيداً وتأيداً، بل وتمنحها علواً، وكل القرارات الإدارية التي اضطلع بها رؤساء الدولة في صدر الإسلام كانت أقلّ علوية من هذه الوثيقة من الناحية الدستورية بل لم يُسن ولا قانون واحد يخالفها ولم يتخذ أيّ قرار يتقاطع مع صحيفة المدينة التي أخذت صفة علوية على سائر التشريعات القانونيّة ولم يؤذن لنبيّ قاله أو فعله النبيّ -عليه الصلاة والسلام- أنّ يكتب مع القرآن إلا هذه الوثيقة الدستورية كما روى البخاري من حديث علي رضي الله عنه: "ما كتبنا عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- إلا القرآن وما في هذه الصحيفة"<sup>387</sup>.

وهذا لا يتقاطع مع التشريع الديني الذي يخص العبادات والحلال والحرام في الإسلام بوصفه ديناً يتعبّد به إذ كان يصدر عن الوحي كتاباً وسنة، وهذا خاص بالمسلمين دون غيرهم من أهل

386 البخاري. ٢٠٠٢. صحيح البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء باب ٥٤. رقم ٣١٧٩. ص. ٨٦١. إذ جاء في الحديث الشريف: "لو ان

فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"

387 البخاري. ٢٠٠٢. صحيح البخاري. كتاب الجزية والمواذعة باب اثم من عاهد غدر. رقم ٣١٧٩. ص. ٧٨٥-٧٨٦.

الصحيفة. كما كان لغيرهم خصوصية دينهم، لكن الذي نحن بصددده هو التشريعات التي تصدر عن السُلطة السياسيّة والمتعلّقة بالأُمور الدينيّة السياسيّة.

وعند تغيير الظروف والأحوال في عهد الخلفاء والحاجة لإصدار تشريعات كانت مهمة اصدار تشريعات جديدة هي لأهل الشورى من أهل الحلّ والعقد سواء في ترتيبات اختيار السُلطة التنفيذية التي اختلفت بين خليفة لآخر من الخلفاء الراشدين، أو في ما تحتاجه الدولة من تغيير للتشريعات أو إيقاف لأحكامها كما حدث في قتال (لمرتدين) بسبب عدم دفع الزكاة في عهد أبي بكر أو منع توزيع الغنائم وإيقاف سهم المؤلّفة قلوبهم وأوليّ القربى من الغنائم أو إيقاف قطع يد السارق في عهد عمر أو تغيير حكم ضالة الإبل في عهد عثمان -رضي الله عنهم جميعاً- وغيرها من التشريعات التي كانت تصدر ويجري العمل بمضمونها حتى لو تقاطعت مع تشريعات سابقة على اعتبار النفاذ للقانون الصادر مؤخراً وهو ينسخ ما قبله أو يحدّ منه أو يعطله مدة معينة<sup>388</sup> على خلاف بنود الصحيفة التي بقيت على علويتها الدستورية.

**الفرع الرابع: الاعتراف بالحقوق والحريّات ومنها أداء الشعائر الدينيّة وترسيخ مبدأ المساواة أمام القانون والمواطنة، وهذا ما زخرت به الصّحيفة وأصبح من معالمها في وقت مبكّر من تاريخ البشرية، فعندما تحدّد أنّ المسلمين واليهود المتّفقون على بنود صحيفة المدينة أُمّة من دون الناس لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، اعتراف ولا أجمل**

388 ينظر سياق هذه الاحداث في كتب التاريخ والسير منها البداية والنهاية لابن كثير وطبقات ابن سعد والاموال لابن سلام وبعضها وارد في كتب الحديث. وقد ورد اغلبها في ثنايا هذه الدراسة.



منه ولا أروع، بالحقوق والحريّات الدنيّة والمدنيّة<sup>389</sup>. وكذلك الاعتراف للنصارى في نجران بحريّاتهم الدينية.

وأخيراً فإنّ شعب المدينة مصدراً لإسناد السُلطات إذ السُلطة على جميع مكّونات المدينة لم تُسند للنبيّ -عليه الصّلاة والسّلام- بنصّ ديني، بل أعطيت للرسول -عليه الصّلاة والسّلام- من خلال التعاقد الاجتماعي الذي جرى من خلال التفاوض على بنود الصّحيفة وإقرارها من جميع الأطراف المتعاهدين على الصّحيفة<sup>390</sup>. كما إنّ النبيّ -عليه الصّلاة والسّلام- لم يأخذ هذا الأمر بطريقة غير اتّفاقية فالتتبع يجده منهجاً متّصلاً فيه بل الواقع يمنعه أساساً إذ كيف بأكثرية في ذلك العهد، ولها من أسباب الخصام والافتراق والحميّة القبليّة أنّ تُعطي السُلطة لشخص أياً كان، لولا أنّها اقتنعت به يصلح لقيادتها، ومع ذلك فإنّ الباحث يجد أنّ الطّريقة كانت مقصودة، حتى قبيل الهجرة في بيعات العقبة الثلاث، إذ جرى الاتّفاق فيها بالتشاور والأخذ والرّد والشروط على عدم الإقالة والاستقالة كما حدث مع الأنصار<sup>391</sup>. وكذلك كانت البيعة هي سبيل تولى الخلفاء الراشدين لا السُلطة الدنيّة، إذ لم يعد النبيّ عليه الصّلاة والسّلام لاحد بالسُلطة من بعده وهذا فيه دلالة لرفض التّيوقراطية، بل يترك الامر للناس يختارون الآلية التي تناسبهم في اختيار السُلطة، وقد أوضح عمر ابن الخطاب في حديث البخاري الذي أورده في الفصل الثالث ان استلام السُلطة لا بد أن يكون من خلال الشورى وبرضى الناس.

389 ابن كثير . ١٩٧٦ . السيرة النبوية . ص ٣٢٠ .

390 حميد الله . ١٩٨٧ . مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة . ص ٥٩-٦٣ .

391 ابن كثير . ٢٠١٥ . البداية والنهاية . ج ٣ . ص ٤١٨ .

فبعد هذا يتبين للباحث أن هناك تطابقاً في المقومات بين دولة المدينة المنورة والدولة المدنية القانونية الحديثة. بينما أوجه الاختلاف هو تميّز دولة المدينة المنورة في صدر الإسلام بالتطبيق الفعلي لنظرية العقد الاجتماعي التي لم تشهدها البشرية على التمام إلى يومنا هذا.

### المطلب الثاني: مقارنة ضمانات تحقيق مَدِينَةِ دولة المَدِينَةِ بالدولة القانونية الحديثة

**الفرع الأول: الفصل بين السُّلطات:** وقد تحقق الفصل بين السُّلطات قبل نهاية خلافة الراشدين وقد بدأ في عهد عمر<sup>392</sup> الفاروق -رضي الله عنه-، مع أن أسسه كانت في عهد النَّبِيِّ -عليه الصَّلَاة والسَّلَام- إذ كانت السُّلطة التشريعية لإدارة الدَّولة منعقدة بأهل الشُّورى وكانت السُّلطة التأسيسية لأهل الصحيفة وممثليهم في إقرارها، بينما كانت السُّلطة التنفيذية متمثلة بالنَّبِيِّ -عليه الصَّلَاة والسَّلَام- الذي اختير من مكوّنات أهل الصحيفة، إلا أن السُّلطة القضائية آلت إليه أيضاً لثقة الناس بعدله بل كان اليهود يحتكمون إليه رضاً وثقة بعدله مع أنه أوكّل إليهم أن يحتكموا إلى نصوص كتبهم المقدّسة، كما أشار القرآن إلى ذلك في سورة المائدة<sup>393</sup>. وهذا كله في شأن الدَّولة ومباحث الدنيا ومصالح النَّاس، أمّا في العبادات والأُمور الدِّينية ممّا يخصّ الحلال والحرام فقد كان التشريع يعود للكتاب والسُّنّة المبلّغة إلى الأُمّة عن طريق الرسول -عليه الصَّلَاة والسَّلَام-. كما كان لكل أهل دين خصوصية في التزام شرائعهم الدينية.

392 قولاج، طيار آتي. ١٩٨٥. جهاز القضاء الإسلامي في عهد النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-. مجلة الدراسات الإسلامية، ج ٢٠.

ص. ٢١-٣٨.

393 ﴿وَكَيفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾. القرآن. المائدة ٥: ٤٣.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية: القضاء في صدر الإسلام مَلَكَ السُّلْطَةَ الكاملة لتطويع

الإدارة للخضوع للقانون وحماية حقوق الأفراد وحرّياتهم إذا عسفت السُّلْطَةُ بها أو صادرتها، وقد

ثبت أنّ الأمراء والخلفاء كانوا يخضعون لرقابة القضاء، في قراراتهم وتشريعاتهم وكان لنشوء ولاية

المظالم في عهد النَّبِيِّ -عليه الصَّلَاة والسَّلَام- وتطوُّرها في عهد الراشدين أثر كبير في محاسبة

الأمراء والولاة الذين رُبَّمَا لا يستطيع القضاء العادي الزامهم وإجبارهم بأحكامه، وعودتهم إلى ما

أقرته الأمة من تشريع<sup>394</sup> وكان هذا أشبه بما تقوم به المحكمة الإدارية اليوم في الرقابة.

وقضاء المظالم أو ما سمي بديوان المظالم لاحقاً، وُجد لاستيفاء الحقوق من الولاة والحُكَّام مَن

يملكون سُلْطَةً ومنعة، ومنعهم من الظلم وتجاوز حدود سُلْطَتهم، وظهرت نواة ديوان المظالم في زمن

النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، عندما عيَّن راشد بن عبد الله قاضياً للمظالم<sup>395</sup>.

لم يكن للولاة سُلْطَةٌ على القضاة، وقد كان الخلفاء يرسلون الولاة إلى الأمصار ويرسلون

معهم قضاة مستقلين<sup>396</sup>، بل كان ذلك في عهد النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حينما كان يرسل

القضاة من أصحابه إلى القبائل مع أنّ أمراء تلك القبائل من شيوخها أنفسهم. إلّا أنّ وجود

محكمة دستورية في ذلك العهد لم يكن معهوداً بهذا الشكل كما في عصرنا الحديث لكن الإشارة

المهمّة هنا أنّ الصحيفة أذن بكتابتها مع أنّ النهي عن تدوين عموم السُّنَّة قد جاء من النَّبِيِّ -

عليه الصَّلَاة والسَّلَام-، والتزم به الخلفاء الراشدون، ولكن وجدنا الصحابة إلى عهد علي-رضي

الله عنه- يؤكِّدون على أهمية الصحيفة وأنهم لا يملكون شيئاً يقرؤونه الا كتاب الله وهذه

394 البياتي ٢٠١٣. النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية الحديثة. ص ٢٨٦.

395 الزحيلي ١٩٩٥. تاريخ القضاء في الإسلام. ط ١. دمشق: دار الفكر. ص ٥١.

396 الزحيلي ١٩٩٦. القضاء في الإسلام. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. ج ٨. عدد ٣١. ديسمبر. ص ١٢.

الصحيفة<sup>397</sup>، دلالة على أنَّهم ملتزمون بالرقابة الدستورية، إذ أنَّ مخالفتها ممنوع بل لا طاعة لمن يخالفها إذ الطاعة في المعروف وهذه الوثيقة هي ما عرفه الصحابة في إدارة شأن الدولة وسياسة أمورها، وهي دستور ورثوه من دولة المدينة في العهد النبوي.

### الفرع الثالث: تطبيق النظام الديمقراطي المبني على حق المحكومين باختيار من يحكمهم

لاحظ الباحث أنَّ ضمانه الشورى المشابهة للآلية الديمقراطية، من حيث مشاركة الناس باختيار من يحكمهم، كانت متحققة في دولة المدينة، وكانت حاضرة في تطبيقات الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وتم العمل بها في اختيار الخلفاء الراشدين فتشاور الصحابة في سقيفة بني ساعدة واختيار أغلبيتهم لأبي بكر، ثم إتمام الأمر بالبيعة بعدها واستلام أبي بكر للسلطة بشكل سلمي<sup>398</sup> حقائق تؤكد ما لاحظها الباحث من وجود هذه الضمانة المشابهة لضمان الديمقراطية في الدولة المدنية القانونية الحديثة. وقد جاءت هذه الضمانة مؤكدة من القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾<sup>399</sup> وقد قال ابن كثير في تفسيرها: "أي: لا يبرموا أمراً حتى يتشاوروا فيه"<sup>400</sup> وجاء في تفسير السعدي بيان لتوجيه هذه الآية إنما بيان إذ قال: "﴿وَأْمُرْهُمْ﴾ الديني والنبوي ﴿شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ أي: لا يستبد أحد منهم برأيه في أمر من الأمور المشتركة بينهم، وهذا لا يكون إلا فرعاً عن اجتماعهم وتألفهم وتواددهم وتحابهم وكمال عقولهم، أنَّهم إذا أرادوا أمراً من الأمور التي تحتاج إلى إعمال الفكر والرأي فيها، اجتمعوا لها وتشاوروا وبحثوا فيها، حتى إذا تبينت لهم المصلحة،

397 البخاري. ٢٠٠٢. صحيح البخاري. كتاب الجزية والمواذعة باب اثم من عاهد غدر. رقم ٣١٧٩. ص. ٧٨٥-٧٨٦.

398 ينظر ابن كثير، إسماعيل. ٢٠١٥. البداية والنهاية. ج. ٥. ص ٣٤٤-٣٥١. قصة سقيفة بني ساعدة.

399 القرآن. الشورى ٤٢: ٣٨.

400 ابن كثير، إسماعيل بن عمر. ١٩٩٩. تفسير القرآن العظيم. تحقيق سامي بن محمد السلامة. ٢. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

ج. ٧. ص ٢١١.



انتهزوها وبادروها، وذلك كالرأي في الغزو والجهاد، وتولية الموظفين لإمارة أو قضاء، أو غيره،  
وكالبحث في المسائل الدينية عموماً، فإنها من الأمور المشتركة، والبحث فيها لبيان الصواب مما يحبه  
الله، وهو داخل في هذه الآية<sup>401</sup>

وتكرّست الشورى في أفعال النبي -عليه الصلاة والسلام- وجاء القرآن ليلزمه بما  
﴿وشاورهم في الأمر﴾<sup>402</sup> فإذا كانت الشورى واجبة في حقّه -عليه الصلاة والسلام-، فكيف  
بمن هم دونه ممن خلفه في رئاسة الدولة، وثبت فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- في المشاورة  
لأصحابه في غزواته وفي الأحكام التي كان يتخذها ذات الطابع السياسي والإداري كإجلاء بني  
النضير وأخذ رأي سعد بن معاذ -رضي الله عنه-، وكذلك ثبت من فعل الخلفاء الراشدين الذين  
عدّوا الشورى أمراً ملزماً في اختيار رؤساء الدولة فلم يتقلّد أحد منهم السلطة دون أمر الشورى،  
وهذا المفهوم كان ثقافة سائدة لعموم المجتمع يعلمه الجميع ولا حياد عنه.

ويجد الباحث أنّ الضمانات لمقومات مدنية الدولة في العهد النبوي والراشدي متطابقة مع  
الدولة المدنية القانونية الحديثة بشكل يدعو الى القول أنّ أسس المدنية وضعت في العهد النبوي  
وعهد الراشدين.

كما خلّصت الدراسة في هذا الفصل إلى أنّ المقارنة بين الدولتين توصلت إلى تقارب يصل  
إلى حدّ التطابق في الأمور التي تمتّ بمقارنتها بين الدولة المدنية القانونية الحديثة والدولة في صدر  
الإسلام، فالأسس الفلسفية جعلت من احتياج الإنسان الاجتماعي مرتكزاً في إنشاء الدولة، كما  
أنّ الأركان القانونية ذاتها متوفرة في الدولتين، والمقومات المدنية مع ضمانات تحقيقها برزت في

401 السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. ٢٠٠٢. تيسر الكريم الرحمن في تفسير آيات المنان. تحقيق عبد الرحمن بن المعلا اللويحي. ط ١. بيروت:

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ص ٧٦٠.

402 القرآن. آل عمران ٣: ١٥٩.

الدولتين كليهما مع تميّز لضمانات إضافية لتحقيق المقوّمات المدنيّة في دولة المدنيّة المُنوّرة على

صاحبها ومؤسسها أفضل الصلّاة والسّلام، كضمانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA  
جامعة العلوم الإسلاميّة الماليزية  
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA  
جامعة العلوم الإسلامية  
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الخاتمة  
النتائج  
التوصيات

## خاتمة:

طبيعة الدولة التي أُسّست في العهد النَّبَوِيِّ والخلافة الراشدة، من أهم القضايا التي تحتاج مراجعة وإعادة قراءة، إذ أنَّ فهمًا دقيقاً لهذه المرحلة المباركة سينعكس وعياً وتقبلاً لأنساق الدولة الحديثة، كما أنَّ التمييز بين الدِّين والدَّولة قد يعطينا فسحة أكبر في ملمة مشكلاتنا المعاصرة، الشرعيَّة والقانونية والسياسية، واختزال مساحة الخلاف والاختلاف إلى المديات الدُّنيا، لتمكّن الأمة من مواصلة سيرها في إعمار الأرض وهي تشارك الإنسان كلَّ الإنسان في سيرها مبتغية رضى الله، وتنفيذاً لأمره في الاستخلاف في الأرض، وفي هذا السياق جاءت هذه الدراسة في توضيحها لمفهوم مصطلح الدَّولة المدنيَّة، وتمييز الدَّولة الدِّينيَّة الثيوقراطية عن دولة المدينة في العهد النَّبَوِيِّ والخلافة الراشدة، بل وتناقضها معها، ثم النظر إلى أركان ومقوِّمات مدنيَّة دولة المُدنيَّة المُنَوَّرة وضمانات تحقيقها ثم مقارنتها بالدَّولة المدنيَّة القانونية الحديثة، التي بدت في تطابق شبه تام من حيث الأسس والمرتكزات، مع الانتباه إلى الفارق الزمني الذي يربو عن ألف وثلاثمئة عام، وهذه الدَّولة التي أسَّسها الرسول مُحَمَّد -صلى الله عليه وسلّم- كانت مثلاً احتذت به البشرية لإنشاء الدَّولة المدنيَّة الحديثة وعرفت البشرية المواطنة بأوَّل تطبيق حقيقي لهذا المبدأ ضمن مساواة بين الجميع فهي دولة مدنيَّة بعقد اجتماعي ضمَّ الأسود والأبيض والعربي والفراسي والرومي والحبشي، لا فرق بينهم في الحقوق والواجبات، فهذا مُنظَّر العقد الاجتماعي الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو في القرن الثامن عشر ومع إرهاصات الدَّولة القانونية الحديثة يكفينا مؤونة الرِّد على متعصي الغرب ضدَّ دولة المُدنيَّة المُنَوَّرة ومقلديهم، إذ يقول: "فإنَّك لترى الذي له بعض معرفة باللغة العربيَّة يتنسم إذ يتصفَّح القرآن، ولعمري، إنَّه لو أنصت إلى مُحَمَّد يقرأه بنفسه في تلك اللغة البليغة والموقعة، وبذلك الصوت الجمهوري المقنع الذي كان يستهوي الأذن قبل أن



يستهوِي القلب، ولو أنصت إليه إذ لا ينفك ينفث في حكمه نبرة وحماساً، لسجد على الأرض من الرهبة ثم لناداه ألا أيُّها النَّبِيُّ الأعظم، ألا يا رسول الله خذنا إلى المجد والشهادة: نريد نغلب أو أن نموت في سبيلك. إنَّ التعصب ليبدو لنا دائماً مضحكاً، إذ ليس له بيننا صوت يعبر به عن نفسه. وحتى متعصِّبونا فإنهم ليسوا بمتعصِّبين حقيقيين، إنَّ هم إلا نصَّابون أو مجانين. أمَّا لغاتنا فليس فيها إلاَّ صيحات يرسلها عبيد الشيطان بدلاً عن انعطافات يشدو بها من ألهمهم الرَّحْمَنُ<sup>403</sup> ولا بُدَّ من الإشارة إلى أنَّ وصف الدَّولة في صدر الإسلام بأنَّها مَدِينَةٌ بمعنى أنَّها مناقضة للدكتاتورية التسلُّطية وكذلك مناقضة للثيوقراطية الدِّينية كما أنَّها حضارية منافية للبداءة، فهذا مجرَّد وصف لا علاقة له بأحكام شرعية إلزاماً أو منعاً، تخص كلَّ دين من مكَّونات شعب المدينة في تلك المُدَّة المباركة فقد كانوا ثلاثة أديان رئيسة هي الإسلام واليهودية ودين عبادة الأوثان من المشركين، وكان المسلمون يتلقون تشريعاتهم الدِّينية وما يخص الحلال والحرام من نبيهم -عليه الصَّلَاة والسَّلَام- والقرآن، فالتمييز بين أمور الدَّولة والسياسة والدنيا بالعموم وبين العبادات والحلال والحرام أمر مطلوب لا بُدَّ من بيانه، ثمَّ إنَّ الحق يقال إنَّ هذا التعامل المدني أقره الإسلام، وتطبيق الرسول -صلى الله عليه وسلَّم- والخلفاء الراشدين لهذا الرقي المدني في إدارة الدَّولة واستخدام السُّلطة أمر يدعو للفخر والاعتزاز، ومن الجميل استذكار ما قاله منظرُ العقد الاجتماعي جان جاك روسو أيضاً حيث يصف دولة المدينة في صدر الإسلام بالصلاح ويقول بعد انتقاده سُلطات الكنيسة الثيوقراطية: "كانت لمُحمَّد آراءٌ صائبةٌ جدًّا؛ فقد أحسن وصل نظامه السِّياسي، وذلك أنَّ ظلَّ شكل حكومته باقيًا في عهد خلفائه، فكانت هذه الحكومة

403 روسو، جون جاك. ١٩٨٦. محاولة في أصل اللغات. تعريب مُحمَّد محبوب. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة. ص. ٧١.

واحدة تمامًا، وصالحة<sup>404</sup>. وتأسيساً على هذا فالمرحلة التي سيعيشها الناس، هي من تُحدّد نخط الحُكم الأنسب لهم، والدولة الوطنية التي نعرفها لم تكن منذ الأزل وليس مستبعداً أنّها لن تبقى إلى الأبد، كما نُسب إلى ماركس هذا القول المعقول، إذ رُبّما سيشهد المستقبل تشكيل الدولة العالمية، التي طمّحت لها دولة المَدِينَة المنوّرة، كما أنّ السُلطة بثالوثها التنفيذي والتشريعي والقضائي عندما توصف بأنّها مَدِينَة فلا بُدّ أنّ يقابلها مجتمع مدني متحضر ومنظّم، يضبط ايقاعها ويعدل اعوجاجها، وفق أُسس دستورية، وطنية، ومهمّة بناء الدولة المَدِينَة تقع على عاتق السُلطة وعاتق المجتمع المدني على السواء.

404 روسو، جون جاك. ٢٠١٣. العقد الاجتماعي. ص ١٦٥.

## النتائج

1. خلصت الدراسة إلى أنّ مصطلح (الدولة المدنيّة) مصطلح نَحْتَه العرب والمسلمون ولا يعرفه المجتمع الغربي، وإنّ المتداول لدى الغرب هو (المجتمع المدني)، وإنّ فكرة الحُكم المدني فكرة إسلامية أصيلة، بل إنّ الدولة التي أُقيمت في صدر الإسلام هي أوّل دولة مدنيّة بنظام العقد الاجتماعي عرفتها البشرية، وفي عهدنا فقط طبّقت فكرة العقد الاجتماعي على أرض الواقع بشكلها الأمثل.
2. خلصت الدراسة إلى تحديد مفهوم قانوني لمصطلح الدولة المدنيّة بأن يقصد به: الدولة القانونيّة التي يتم اختيار السُلطة فيها من قبل الشعب، ضمن إقليمها، ولها مقوّمات هي وجود الدستور وتدرّج القواعد القانونيّة وخضوع الإدارة للقانون وحماية الحقوق والحريّات تحقيماً للمساواة وفق مبدأ المواطنة، كما أنّ لهذه المقوّمات ضمانات تحقيق، هي فصل السُلطات والرقابة القضائية والآلية الديمقراطية في اختيار السُلطة.
3. خلصت الدراسة إلى أنّ الدولة المدنيّة هي الدولة القانونيّة الحديثة، بكل تفاصيلها من حيث الأركان والمقوّمات المدنيّة وضمّانات تحقيقها، فلا مدنيّة للدولة دون خضوع الدولة للقانون وما يترتّب على ذلك كحماية الحقوق والحريّات.
4. خلصت الدراسة إلى انتفاء الفكرة الشيوقراطية عن دولة المدينة التي تحكم بالدستور وهو وثيقة المدينة، وتخضع السلطة فيها للقانون. وبالتالي فإنّ الإسلام لا يؤسّس لدولة دينيّة ثيوقراطية.
5. وجدت الدراسة إنّ النّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فضلاً عن دوره في أداء الرسالة ودعوة البشرية إلى الإسلام بوصفه نبياً مرسلًا، والتّمييز بين الوصفين نتيجة واضحة في هذه الدراسة.

فقد أُسندت إليه السُّلطة السياسيّة من مصدرها جسم الأُمَّة الاجتماعيّ الشعب، لا بسُلطة الوحي، فالشعب في دولة المدينة كان هو مصدر السُّلطات.

6. أثبتت الدراسة أنّ أركان الدَّولة (الشعب، والإقليم، والسُّلطة ذات السيادة)

كانت متحقّقة في دولة المدينة في العهد النبويّ والراشدي، وإن مقوّمات مدنيّة الدَّولة كانت متوقّرة أيضاً، فالدستور وتدرّج القواعد القانونيّة وخضوع السُّلطة للقانون، وجعل الشعب مصدراً لمنح السُّلطات والاعتراف بالحقوق والحريّات والمساواة أمام القانون والمواطنة كانت متحقّقة في دولة المدينة، وتّضح أيضاً أنّ الضمانات لتحقيق مدنيّة الدَّولة شهدتها دولة المدينة، من الفصل بين السُّلطات وإن كان قد حدث بشكل مُتدرّج، ولكنّه انتهى إلى الفصل التّام، وتوفرت الرّقابة القضائيّة أيضاً فديوان المظالم كان أساساً لهذه الرّقابة. وكذلك تحقّقت في دولة المدينة ضمانات تطبيق النظام الشُّوريّ (الديمقراطي) في اختيار السُّلطة وفي اتّخاذ القرارات المصيريّة. وهنا تجد الدراسة إنّ دولة المدينة المُنوّرة قد سبقت البشرية إلى هذا النمط من الحكم، وأسّست له. ما يجعل الباحث يؤكّد أنّها أوّل دولة مدنيّة قانونيّة ضمن عقد اجتماعي عرفتها البشرية في التاريخ، لها دستور وتخضع للقانون، وسبقت الدَّولة القانونيّة الحديثة في المعينين القانوني والمدني بمئات القرون من الزمن.

وتميّزت بأنّها أول تطبيق فعلي لنظرية العقد الاجتماعيّ الذي عرف متأخراً بشهادة جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعيّ وكذلك ان دولة المدينة تميّزت عن الدولة القانونيّة الحديثة بضمانات مدنية منها ضمانات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر التي

تعد رقابة شعبية إضافة للمؤسسات المختصة كديوان المظالم.

7. تجد الدراسة أنّ مفهوم الحاكميّة المعاصر تعود جذوره إلى أوائل ظهور

الخوارج، الذين واجههم الصحابة في عهد الخليفة الراشدي الرابع عليّ -رضي الله عنه-

واستمرّ تاريخياً بالظهور في مُددٍ متفاوتة، والذي تمثّل في كلّ مرحلة بلون أو طائفة،

فعدد قوم تمثّل بولاية الفقيه وعند قوم آخرين تمثّل بتوحيد الحاكميّة بينما عدّه آخرون

جزءاً من توحيد الألوهية، وإنّ استشهادهم بآيات الحُكم بما أنزل الله في الجانب

السياسي التنفيذي غير متوافق مع ما جاءت النصوص بشأنه من معنى، فالمقصود

بالحُكم في النصوص: القضاء وليس الحكومة إذ أنّ الشّارع عندما أراد مدلول الحكومة

استخدم مصطلح "الأمر" ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>405</sup> ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾<sup>406</sup>

وهذا الذي كانت تفهمه قريش والعرب من حولها في تلك المُدّة للدلالة على الحكومة

أمّا القضاء فقد كانت مفردة الحُكم هي التي تستخدم إذا ما أُريد ذلك، كما أوضحت

الدراسة ذلك. وأنّ الحُكم بما أنزل الله هو الحُكم بالعدل كما فسّره القرآن ﴿وَإِذَا

حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>407</sup>. لذا فإنّ الدراسة وجدت انزياحاً حصل

خلال مُدد متفاوتة من التاريخ لمُدلول مصطلح الحُكم من السُّلطة القضائية إلى السُّلطة

التنفيذية ومن ضبطه بضابط العدل إلى الوقوف المجرّد على النصوص خلافاً لما كان

عليه المفهوم في الصدر الأوّل للإسلام المعتمد من الرسول -عليه الصّلاة والسّلام-

وخلفائه الراشدين.

405 القرآن. آل عمران 3: 109.

406 القرآن. الشُّورى 42: 38.

407 القرآن. النساء 4: 58.



8. تجد الدراسة أنّ آيات القرآن الكريم حدّدت القتال ضدّ الحربيين فقط، سواء الكفار أم

البغاة، فالعلة هي الاعتداء، والبدء به، ولا يستلزم الشرك أو الكفر ليكون سببا لبدئهم بالقتال،

كما أنّ دولة المدينة المنورة لا تُقرّ الحروب الدينية المبنية على التعصّب الديني، بل أمرت

بالسّامح كما شهدت بذلك وثيقة المدينة ونصوص القرآن والسنة. ونصوص القرآن ذاتها لا تقرّ

الاعتداء على الآخرين بداعي الاختلاف الديني، على العكس منعت قتال المسلم من المدنيين،

وأنّ ما استشهد به المتطرفون في هذا الأمر من آيات سورة التوبة ينقضه سياق السورة ذاتها كما

بيّنت الدراسة ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>408</sup>

وفهم المتطرفين يناقض دلالة آيات سورة الممتحنة حيث يقول تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ

لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ

تَوَلَّوهُمْ ۗ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>409</sup> وشواهد القرآن كثيرة جداً. ومن قال بأن هذه

الآيات منسوخة فإنّ سلوك النّبّي إلى آخر عهده يؤكّد عدم نسخها، وكذلك فعل الصحابة،

فاستمرار الخلفاء بمعاهدة غير المسلمين دليل على أنّ القول بقتال غير المسلمين لمجرّد أنّهم غير

مسلمين فهم منحرف عن الإسلام وهدى رسوله -صلى الله عليه وسلّم- وخلفائه الراشدين -

رضوان الله عنهم اجمعين-.

9. يجد الباحث أنّ صحيفة المدينة لم تأخذ ما تستحقّه من الدراسة، والكشف عن

مكائنها القانونية والدستورية ومكثتها، ولا أبعادها الإنسانية والاجتماعية، فضلاً عن الأبعاد في

408 القرآن. البقرة ٢: ١٩٠.

409 القرآن. الممتحنة ٦٠: ٨-٩.

فقه السياسة الشرعية، بل على العكس من ذلك باتت ضحية تشكيك، وكذلك معاهداته -  
صلى الله عليه وسلم- خصوصاً إلى أهل نجران، فهي لا تقل أهمية دستورية وقانونية، وتتبع  
التطبيقات لهذه الوثائق التي جاءت في سيرة النبي -عليه الصلاة والسلام- وخلفائه الراشدين، ما  
أفقد البشرية ثروة هائلة في مجال القانون الدستوري، والمجالات الأخرى، وللأسف فإن غالبية  
الباحثين المعاصرين في مجال القانون الدستوري، إذا تحدثوا عن أول دستور عرفته البشرية إمامهم  
يذكرون دستور الولايات المتحدة الأمريكية أو الدستور الفرنسي، أو غيرهما، بينما سبق دستور  
المدينة هذه الدساتير بما يزيد عن ألف وثلاثمئة عام. ومن الواضح أن هذا الدستور أشار إشارة  
متقدمة إلى أنه بني على أساس المجتمع المتعدد الأديان، على خلاف ما استقر في أذهان الكثير،  
وعرف هذا الدستور مكونات هذا المجتمع بالأمة الواحدة من دون الناس ولكل أهل دين دينهم،  
في سابقة لإنشاء مبدأ المواطنة والسعي نحو الوحدة الوطنية بالولاء للدولة وليس القوم والدين، مع  
التسامح الديني الذي تستقر به الأوطان.

10. نجد الدراسة أن كتابة وثيقة المدينة توحى بإطلاع عميق مسبق على جميع

مكونات سكان المدينة فهم خليط من المسلمين من مهاجرين من مكة وأنصار من المدينة وهما  
كيانان مستقلان عن بعضهما، وأن الأنصار بطون عدّة هم كيانات يثرب الثمانية الذين  
أوضحتهم الصحيفة فضلاً عن التحالفين الرئيسيين في هذا الكيان الأوس والخزرج، وأن اليهود  
أربعة كيانات في المدينة، هي بنو ثعلبة وقبيلة جفنة وحلفاء لبني ثعلبة وبنو شطيبة. أمّا كيانات  
المشركين في المدينة إمامهم ضمن قبائلهم من المسلمين أو مع حلفائهم من اليهود أو انضموا إلى  
العقد الاجتماعي بوصفهم كياناً مستقلاً كبعض من كانوا خارج المدينة.

## التوصيات

بعد دراسة موضوع الدولة المَدِينِيَّة بين الدولة في صدر الإسلام والدولة القانونيَّة الحديثة

تخلص الدراسة إلى توصيات هي:

1. مع وجود دراسات محدودة حول صحيفة المدينة، إلا أنَّها لَمَّا تزال بحاجة إلى عمق في

الدراسة والتحليل، ومزيداً من المقارنة لاكتشاف النضج المبكر والعبقريَّة الفذة التي صيغت بها

هذه الوثيقة، لذا توصي الدراسة بدراسة صحيفة المدينة والمواثيق والعهود النَّبَوِيَّة، ومنها وثيقة بني

نجران، وطريقة التطبيقات المنبثقة عنها، وإدارة الدولة في العهد النَّبَوِيَّ والخلافة الراشدة، دراسة

مقارنة بالدولة الحديثة.

2. كما أنَّ بنود الصحيفة جاءت متوافقة مع آيات قرآنية وأحاديث نبوية وروايات تاريخية

لذا إنَّ أُتيح للدراسات اللاحقة جمعها في دراسة شاملة سيكون هذا الجهد نفعاً عظيماً وتسهيلاً

للباحثين، ومزيداً من الموثوقية لهذا الدستور العظيم، لهذا توصي الدراسة الباحثين بإكمال هذا

الدراسة وتقصي آي القرآن الكريم وأحاديث الرسول المصطفى -عليه الصَّلَاة والسَّلَام-

الصحيحة والروايات التاريخية للسيرة الموثقة ممَّا يعضد بنود الوثيقة ويتطابق معها.

3. مرَّ الباحث في أثناء الدراسة بمشكلة وجدها عند الكثير ممن يستشهدون بالأحاديث

النَّبَوِيَّة، وهي عدم التمييز بين الأحاديث التي صدرت عن النَّبِيِّ -عليه الصَّلَاة والسَّلَام- بوصفه

مشرعاً لأُمور الدِّين، ومبليغاً عن الله، وبين ما قاله -صلى الله عليه وسلم- بوصفه بشراً، كمثل ما

صدر عنه في القضاء والسياسة وغيرها من أُمور الدُّنيا، مع وجود تنبيهات من العلماء وقبلهم

الصحابة إلى ضرورة التمييز هذا، بل نَبّه الرسول -عليه الصَّلَاة والسَّلَام- إلى هذا التمييز، كما في رواية البخاري التي أوردتها الدراسة إلى أنّ الاحتكام إليه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وإصداره أحكاماً لا يعني ذلك أنّه حُكْمُ اللهِ لأنّه يحكم بما يرى من الحجج بين الخصوم فإن كان أحدهم ألحن بالحجة فرما يؤثر ذلك في قضاء النَّبِيِّ -عليه الصَّلَاة والسَّلَام-.

لذا توصي الدراسة بضرورة مراجعة الروايات الواردة عن النَّبِيِّ -عليه الصَّلَاة والسَّلَام- في كتب الحديث وتمييزها بين ما هو تشريع ملزم وبين ما قاله أو فعله بوصفه بشراً لا إلزام فيه.

4. ونظراً لأهمية موضوع مَدَنِيَّة الدَّوْلَة في العهد النَّبَوِيِّ والخلافة الراشدة، توصي الدراسة الجامعات خصوصاً كليات الشريعة والقانون والعلوم السياسيّة، وضع موضوع الدراسة ضمن مناهج التعليم فيها، لتأصيل العلم بهذه المرحلة، لما لها من بعد دستوري وقبول لدى الأمة، ما سينعكس على مخرجات هذه الكليات.

5. وتوصي الدراسة إلى ضرورة إعادة دراسة المصطلحات، التي تخصُّ الحكومة والسُّلطة الواردة في القرآن والسُّنَّة، ومفاهيمها في تلك المُدَّة والانتباه إلى الانزياحات الدلالية للمعنى نتيجة تطوّر الدلالة التاريخي، خاصة لفظة حُكْم وما تفرَّع عنها، كما وقفت الدراسة على بعض من اشكالاتها الدلالية في التعريف اللغوي للدَّوْلَة.

6. توصي الدراسة المشرِّعين الدستوريين والقانونيين، بالاستفادة من بنود وثيقة المدينة وبنود وثيقة بني نجران، إذ فيهما من البنود ما لم يتم تشريعه في الدساتير والقوانين المعاصرة منها مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعد ضماناً للمقومات المدنية على شكل رقابة شعبية على السُّلطات.

7. عند دراسة الآيات التي تدعو للقتال في القرآن الكريم وجد الباحث أنّها جاءت لقتال

المعتدين حصراً، ووجد لبساً في فهمها لدى كثير من القدماء والمعاصرين، إذ جعلوها في غير

المسلمين اطلاقاً، لذا توصي الدراسة بضرورة جمع الآيات في الباب وإعادة تفسيرها من خلال

القرآن الكريم وفعل النبي -عليه الصلاة والسلام- وتطبيقات الخلفاء الراشدين، إذ لا شك أنّ

الإسلام حرّم الاعتداء وجرّمه ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>410</sup> والقتال مخصوص بالذين يقاتلونكم ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾، وأمر بصدّ الاعتداء، ونهى

عن موالاة الحريين والمعتدين، ولم يئنّه عن موالاة غير المسلمين من المواطنين والمسلمين ﴿لَا يَنْهَاكُمْ

اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>411</sup> وكيف ينهى عن موالاتهم وقد أباح أنّ يكون منهم زوجات وأمهات وأحوال

وجَدَات وأجداد أي: من العائلة المقربة، اللهم إلا أنّ يكونوا معتدين حريين ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ

عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ ۗ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ

فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>412</sup>.

8. مرّت الدراسة بأقوال علماء ومفكرين وفلاسفة وقانونيين غربيين، أشادوا بالحكومة

النّبويّة والتشريعات التي صدرت عنها وبعضهم وصف النبي -عليه الصلاة والسلام- بأعظم

مشرّع للقوانين، ومنهم جان جاك روسو صاحب كتاب العقد الاجتماعي الذي عدّت كتاباته

إنجيلاً للتّورة الفرنسية، الذي امتدح سُلطة النبي -عليه الصلاة والسلام- السياسيّة التي امتدّت

إلى عهد الخلفاء الراشدين واعتبرها صالحة خلافاً للدولة الكنسية الشيوقراطيّة، لذا توصي الدراسة

410 القرآن. البقرة ٢: ١٩٠.

411 القرآن. الممتحنة ٦٠: ٨.

412 القرآن. الممتحنة ٦٠: ٨.



الدراسات اللاحقة بتتبع كتابات جان جاك روسو حول السُّلطة السياسيَّة للنَّبِيِّ -عليه الصَّلَاة والسلام- وحكومته وحكومة الخلفاء الراشدين والتوسُّع في ما سمَّاه الدِّين المدني في كتاب العقد الاجتماعي ولبيان أنَّ أوَّل تطبيق حصل للمدنيَّة في السُّلطة كان في عهد النَّبِيِّ -عليه الصَّلَاة والسلام- والخلفاء الراشدين بشهادة منظر العقد الاجتماعي جان جاك روسو.

9. تؤكد الدراسة في توصيتها الأخيرة على ضرورة بناء المجتمع المدني بمؤسَّساته لاستقرار الدَّولة المُدنيَّة، فلا يكفي كون سُلطة الحُكْم مدنيَّة، إذ لا بُدَّ من مقابلتها بمجتمع مدني يضبط ايقاعها، ويسندها في بناء الدَّولة، وعلى السُّلطة في بلداننا الاهتمام بمؤسَّسات المجتمع المدني وزيادة وعي المجتمع بها وآليات عملها، وتقديم التسهيلات لعملها، فالسُّلطة الناجحة هي التي تنظم المجتمع وتتواصل معه فتستطيع أن تبني الدَّولة وتدعمها، على خلاف السُّلطة الفاشلة التي تحرص على بقاء المجتمع غير منتظم لا سياسياً ولا اجتماعياً.